



إتحاد هيئات الأوراق المالية العربية

النظام الداخلي لاتحاد هيئات الأوراق المالية العربية

اتحاد هيئات الأوراق المالية العربية
دبي - الإمارات العربية المتحدة

إتحاد هيئات الأوراق المالية العربية

صندوق بريد: 117555 دبي، إ.ع.م

مباشر : + 971 4 290 0056

فاكس : + 971 4 290 0050

البريد الإلكتروني: info@uasa.ae

الموقع الإلكتروني: www.uasa.ae

النظام الداخلي لإتحاد هيئات الأوراق المالية العربية(*)

(*) عدل بموجب قرار مجلس اتحاد هيئات الأوراق المالية العربية بتاريخ 9 يونيو / حزيران 2022

مادة (1)

يقصد بالألفاظ والعبارات الواردة في هذا النظام الداخلي المعاني الموضحة في المادة (3) من النظام الأساسي للاتحاد.

مادة (2)

أ. تقدم الجهة التي ترغب في الانضمام إلى عضوية الاتحاد كعضو عامل أو عضو منتسب طلباً بذلك للأمين العام مرفقا به ما يلي:

1. القانون أو المرسوم أو القرار الصادر بإنشائها أو عقد التأسيس والنظام الأساسي لها.
2. أسماء الأشخاص المسؤولين عنها ونبذة مختصرة عنهم.
3. ملخص عن أهدافها وطبيعة عملها والنشاط السابق والحالي لها.
4. شيكاً بنكياً أو حوالة مصرفية باسم الاتحاد بقيمة رسم الانضمام والاشتراك السنوي، أو تعهداً بسداد رسم الانضمام والاشتراك السنوي في حالة الموافقة على طلب الانضمام.

ب. يقوم الأمين العام بعرض طلبات الراغبين بالانضمام للاتحاد كأعضاء عاملين أو أعضاء منتسبين على المجلس، وللمجلس أن يقرر قبول عضويتهم في أول اجتماع له أو بالتمرير، وتكتسب العضوية اعتباراً من تاريخ موافقة المجلس على الطلب.

مادة (3)

أ. تقوم الجهة التي ترغب بالانضمام إلى عضوية الاتحاد كعضو مراقب بتقديم طلب للأمين العام مرفقاً به الوثائق والمعلومات المبينة في البنود (1) و(2) و(3) من الفقرة (أ) من المادة (2) من هذا النظام.

ب. يقوم الأمين العام بعرض طلبات الراغبين في الانتساب إلى الاتحاد كأعضاء مراقبين على المجلس، وللمجلس – حسب الاحوال – أن يقرر قبول الأعضاء المراقبين الجدد في أول اجتماع له أو بالتمرير، وتكتسب العضوية اعتباراً من تاريخ موافقة المجلس على الطلب.

مادة (4)

يشكل المجلس لجاناً تضم في عضويتها أعضاء عاملين لبحث موضوعات معينة، وتقديم الرأي والمشورة بشأنها الى المجلس أو الامين العام. وللمجلس أن يطلب من أي جهات أخرى المشاركة في عمل اللجان.

مادة (5)

أ. يجوز للمجلس أن يدعو إلى اجتماعاته من يرى الاستئناس برأيه ويشترك في المداولة دون أن يكون له حق التصويت.

ب. يدرج في جدول أعمال كل جلسة للمجلس تقرير عن الإجراءات التي اتخذها الاتحاد ويرفق بالجدول المذكرات المفصلة للموضوعات المعروضة والتقارير التي تقدمها اللجان أو غيرها.

ج. يفتتح الرئيس الجلسة ويديرها، كما يقرر إنهاء المناقشات وأخذ الأصوات مع مراعاة أحكام النظام الأساسي والنظام الداخلي للاتحاد.

د. يقوم الأمين العام أو من يفوضه بذلك بصياغة محاضر اجتماعات المجلس وما يتخذ من قرارات وتوصيات وبيانات خلال دورات انعقاده، وتوزيعها على الأعضاء، وتعرض المحاضر على المجلس للمصادقة عليها.

مادة (6)

تكون مدة تعيين الأمين العام ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ويجوز للمجلس – بناءً على اقتراح الأمين العام – أن يعين أميناً عاماً مساعداً أو أكثر، ويحدد المجلس صلاحياته وتكون مدة تعيينه ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

مادة (7)

ترسل طلبات الترشيح لمنصب الأمين العام الى الأمانة العامة قبل انقضاء مدة تعيين الأمين العام بثلاثة أشهر على الأقل، وتعرض هذه الطلبات فور تلقيها على الأعضاء العاملين بالمجلس.

مادة (8)

1. يكون الأمين العام مسؤولاً أمام المجلس عن إدارة الأمانة العامة والإشراف عليها وتسيير شؤونها ويكون مسؤولاً عن متابعة تنفيذ قرارات المجلس وما يدخل في نطاق اختصاصه من أعمال وهو الممثل القانوني للاتحاد أمام الغير ويكون له حق التوقيع عنه في نطاق اختصاصاته المنصوص عليها في النظام الأساسي والأنظمة واللوائح الداخلية للاتحاد.
2. يعتمد الأمين العام المصروفات الخاصة بالاتحاد ويكون مسؤولاً عن صرف وإدارة أمواله في حدود الصلاحيات الممنوحة له في أحكام النظام الأساسي والأنظمة واللوائح الداخلية الأخرى للاتحاد وضمن التفويض المعطى له من المجلس.

مادة (9)

أ. يعد الأمين العام تقريراً سنوياً عن أعمال الاتحاد يتضمن على وجه الخصوص ما يلي:

1. بيانات عن نشاط الاتحاد خلال السنة.
 2. البيانات المالية السنوية المدققة للاتحاد.
 3. الموازنة التقديرية للاتحاد للسنة التالية.
 4. اقتراح الخطط والبرامج الزمنية لعمل الاتحاد للسنوات التالية.
 5. أية بيانات أخرى يرى الأمين العام عرضها على الاتحاد.
- ب. ترسل نسخة من هذا التقرير لجميع الأعضاء قبل ٣٠ يوماً على الأقل من اجتماع المجلس.

مادة (10)

تحفظ سجلات ودفاتر ووثائق وأختام الاتحاد لدى الأمانة العامة ويتولى الأمين العام تحديد النظام الذي يتبع في ضبط وحفظ تلك السجلات والدفاتر والوثائق والأختام.

إتحاد هيئات الأوراق المالية العربية

صندوق بريد: ١١٧٥٥٥ دبي، إ.ع.م

مباشر: +٩٧١ ٤ ٢٩٠ ٠٠٥٦

فاكس: +٩٧١ ٤ ٢٩٠ ٠٠٥٠

البريد الإلكتروني: info@uasa.ae

الموقع الإلكتروني: www.uasa.ae